

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (١٠٢) منه،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته،
وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م، وتعديلاته،
وعلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٢ م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

المادة (١)

تُنظر المنازعات الإدارية في فلسطين على درجتين:

١. المحكمة الإدارية.

٢. محكمة العدل العليا.

المادة (٢)

١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محكمة تُسمى (المحكمة الإدارية) تخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء.

٢. تُؤلف المحكمة الإدارية من عدد من القضاة ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاء من قضاة محاكم الاستئناف في القضاء النظامي.

٣. تتعقد المحكمة الإدارية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في المنازعات الإدارية المبينة في المادة (٣) من هذا القانون وطلبات التعويض المتعلقة بها.

المادة (٣)

اختصاص المحكمة الإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيما يلي:

١. الطعون الانتخابية التي تجري وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.

٢. الاستدعاءات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات.

٣. الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
٤. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
٥. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
٦. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
٧. منازعات العقود الإدارية.
٨. منازعات الجنسية.
٩. طلبات التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمنازعات الإدارية سواء رفعت بصورة تبعية أو أصلية.
١٠. أية منازعات إدارية لم يتم النص عليها في هذه المادة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.
١١. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

المادة (٤)

شروط تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الإلغاء

يشترط في تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الإلغاء أن يكون سببها متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي :

١. عدم الاختصاص.
٢. وجود عيب في الشكل أو الإجراءات.
٣. مخالفة القانون الأساسي والقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
٤. الانحراف وإساءة استعمال السلطة.
٥. عيب السبب.

المادة (٥)

تقديم الاستدعاء والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء

١. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة أو أي قانون آخر، يقدم الاستدعاء لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي للمستدعي ومن اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.
٢. يعتبر في حكم التبليغ علم المستدعي بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً.

٣. في حالة رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، لا يُقبل الاستدعاء إلا بعد تقديم تظلم للجهة الإدارية، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد على مقدم التظلم اعتبر طلبه مرفوضاً ويحسب ميعاد الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.

٤. ينقطع سريان الميعاد المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

أ. التظلم الإداري للجهة المختصة خلال ميعاد الطعن بالإلغاء، ويجب أن يُبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد تقديم الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.

ب. تقديم الاستدعاء إلى محكمة غير مختصة شريطة أن يقدم خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

ج. تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

٥. يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في حالة القوة القاهرة.

٦. يقبل الطعن في القرارات الإدارية المنعقدة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

٧. تقبل الاستدعاءات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقيد بميعاد.

المادة (٦)

الطلبات المستعجلة

١. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.

٢. يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الاستدعاء أو بعد مباشرة النظر فيه، وتنتظر المحكمة الإدارية في الطلب المستعجل تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك.

٣. للمحكمة الإدارية أن تُلزم مقدم الطلب المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية أن عطلاً وضرراً قد يلحق به إذا ظهر أن مقدم الطلب المستعجل لم يكن محقاً في طلبه سواء بصورة كلية أم جزئية.

٤. إذا تم شطب الاستدعاء أو المنازعة ولم يجدد أي منهما وكان قد صدر في أي منهما قرار في طلب مستعجل فإن القرار المستعجل في هذه الحالة يعتبر ملغاً حكماً.

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

المادة (٧)

شكل الاستدعاء وشروطه

١. يشترط في الاستدعاء الذي يُقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي :
 - أ. أن يكون مطبوعاً ومتضمناً اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه ، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح .
 - ب. أن يدرج فيه موجز عن الوقائع ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدتها المستدعي بصورة محددة .
٢. أن يقدم من محامٍ مزاوول ويُستثنى من ذلك الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

المادة (٨)

مرفقات الاستدعاء

١. يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء ما يلي :
 - أ. نسخ عن السندات الكتابية التي يستند إليها .
 - ب. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لطلبه وعناوينهم الكاملة .
 - ج. القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له .
٢. يقدم الاستدعاء إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعي ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم اذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد .

المادة (٩)

اللائحة الجوابية

١. للمستدعي ضده أن يقدم لائحة جوابية على الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء.
٢. إذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة أو أحد مساعديه فيجب أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام مزاوول .
٣. تسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لائحة الاستدعاء ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٠)

تبليغ اللائحة الجوابية

١. تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يقدم رداً عليها .
٢. للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعي ضده لتقديم مشروعات والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الاستدعاء إذا رأت أنه لا وجه لإقامته .

المادة (١١)

اللوائح الإضافية

١. للمحكمة الإدارية أن تكلف الطرفين أو أياً منهما في الاستدعاء المقام لديها بتقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة في الاستدعاء أو في اللائحة الجوابية عليه ، أو في الرد على اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الاستدعاء أو في أي مرحلة من مراحلها .
٢. إذا لم تقدم أي من اللوائح الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة الإدارية تعتبر الأمور التي طلبتها المحكمة الإدارية في تلك اللائحة لتوضيحها أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الاستدعاء وأسبابه ، ولا يجوز للطرف الذي طُلب منه ولم يقدمها الاستناد إليها في استدعائه أو تقديم أي بيينة بشأنها.

المادة (١٢)

التدخل والإدخال في المنازعات الإدارية

١. يجوز لمن له علاقة باستدعاء قائم لدى المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيه أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الاستدعاء شخصاً ثالثاً منضماً أو مخصصاً .
٢. يجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها ادخال أي شخص ثالث في الاستدعاء .
٣. إذا اقتنعت المحكمة الإدارية من الأسباب التي ابداهها من له علاقة بالاستدعاء القائم والبيينة التي قدمها بأنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فنقرر ادخاله في الاستدعاء بتلك الصفة.
٤. يترتب على من يتقرر إدخاله في الاستدعاء وفقاً لأحكام هذه المادة أن يقدم إلى المحكمة الإدارية استدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار بإدخاله في الاستدعاء ، وتسري على هذه اللائحة الأحكام التي تسري على لائحة الاستدعاء واللوائح الجوابية المقررة في هذا القانون حسب مقتضى الحال .
٥. تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الاستدعاء ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه وله خلال المدة ذاتها تقديم البيينة المؤيدة لجوابه .
٦. تسري على الشخص الثالث جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٣)

نظر الاستدعاء

١. تحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدد المقررة لذلك ، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الاستدعاء .
٢. تنتظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
٣. استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تنتظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المتعلقة بالحريات والحقوق بما فيها الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاستدعاء.

المادة (١٤)

حضور الخصوم وغيابهم

في اليوم المحدد لنظر الاستدعاء ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

١. إذا لم يحضر المستدعي والمستدعى ضده فيجوز للمحكمة الإدارية تأجيل الاستدعاء أو شطبه .
٢. إذا لم يحضر المستدعي أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة على الرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً؛ فيجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تقرر شطب الاستدعاء.
٣. إذا لم يحضر المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة وكانت لائحة الدعوى قد بلغت له فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء المحاكمة ويعتبر الحكم حضورياً في حق المستدعى ضده .
٤. إذا شطب الاستدعاء فيجوز تقديم طلب لتجديده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الشطب بعد دفع نصف الرسم المقرر للاستدعاء أما إذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة إلا إذا قررت المحكمة بخلاف ذلك وينظر هذا الطلب تدقيقاً.
٥. إذا جدد الاستدعاء وتغيب المستدعي عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التجديد قررت المحكمة تأجيل الاستدعاء أو اعتباره كأن لم يكن.

المادة (١٥)

سير الاستدعاء أمام المحكمة الإدارية

١. في الجلسة الأولى لنظر الاستدعاء يعرض المستدعى ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لائحته الجوابية ثم تكلف المحكمة المستدعي بالرد على الحجج التي أدلى بها المستدعي ضده ويسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه، وبعد تكرار اللوائح تُحدد المحكمة نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالاستدعاء ويُدون ذلك في محضر الجلسة.

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها؛ وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما.
٣. تبدأ المحكمة الإدارية بسماع بينات المستدعي ثم بينات المستدعى ضده ، وبعد الانتهاء من سماع البينات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل من الأطراف مبتدئة بالمستدعي ويكون المستدعى ضده آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك .

المادة (١٦)

التحضير لإصدار الحكم

١. تعلن المحكمة الإدارية إقفال باب المرافعة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.
٢. تنطق المحكمة الإدارية بالحكم علانية خلال مدة لا تزيد على عشرين يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة.

محكمة العدل العليا

المادة (١٧)

- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية وتتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

المادة (١٨)

١. تكون مدة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.
٢. يكون الطعن في القرارات التي يجوز الطعن فيها استقلالاً خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.
٣. تنظر محكمة العدل العليا في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الاستدعاءات أو المنازعات الداخلة في اختصاصها.
٤. فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون؛ تُطبق في الطعون أمام محكمة العدل العليا الإجراءات المقررة للطعن بالاستئناف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

المادة (١٩)

إجراءات تقديم الطعن

١. تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له، ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وطلبات المستدعي وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن.

٢. تصدر محكمة العدل العليا حكمها في الطعن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً وذلك إما بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو بإلغائه أو برده شكلاً أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية.

المادة (٢٠)

يترتب على الطعن أمام محكمة العدل العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

المادة (٢١)

تمثل النيابة العامة أشخاص الإدارة العامة لدى محكمة العدل العليا ولدى المحكمة الإدارية.

المادة (٢٢)

وسائل الإثبات

باستثناء اليمين الحاسمة؛ تسري على المنازعات الإدارية وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.

أحكام عامة

المادة (٢٣)

تسري على منازعات العقود الإدارية الأحكام المطبقة على منازعات العقود المدنية بما يتلاءم مع خصوصية المنازعات الإدارية.

المادة (٢٤)

١. يُقبل اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية.
٢. تسري أحكام اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية.

المادة (٢٥)

١. يستوفى عند تقديم الطلبات الخاصة بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية عشرون ديناراً اردنياً.
٢. يستوفى عند تقديم الطعون امام محكمة العدل العليا ذات الرسوم التي دفعت امام المحكمة الادارية.
٣. تسري أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م على ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (٢٦)

تختص المحكمة الدستورية في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية وأية محكمة أخرى.

المادة (٢٧)

أحكام انتقالية

عند نفاذ أحكام هذا القانون:

١. تُحال الطلبات والطعون كافة المنظورة أمام محكمة العدل العليا بدون رسوم إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها ما لم تكن قد حُجزت للحكم.
٢. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطلبات التي كانت من اختصاص محكمة العدل العليا بموجب التشريعات النافذة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون؛ تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبما يتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية.

المادة (٢٩)

الإلغاء

١. يلغى الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته المتعلق بأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا.
٢. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ / / ٢٠١٦م

الموافق / / ١٤٣٧ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية